المبحث الثالث
المآخذ على الوقف الذري وعلاجها

وفيه مطالب:

المطلب الأول
المآخذ من قبل أصل الوقف، والواقفين

١ ـ أن الوقف بنوعيه ليس معروفاً في الإسلام بنص من كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ.

٢ ـ أنه ليس في الوقف الذري أثر لصدقة أو قربة.

وأجيب: برد هذه الشبهة عند البحث في مشروعية الوقف، وحكمه، وحكمته.

٣ ـ أن بعضاً من الواقفين على الذرية يخالفون الفرائض الشرعية في المواريث بحرمان بعض ذوي الفروض من فروضهم، أو إيثار بعضهم على بعض.

٤ ـ أن انتشار الوقف الذري أدى إلى انقطاع أحكام المواريث والقضاء عليها، وعلى الوصايا في نظر بعض أهل العلم.

ويجاب: بأنه غير مسلم، والواقع شاهد، والنادر لا حكم له.

٥ ـ أن بعض الواقفين يجعل من الوقف الذري سبيلاً إلى العقوق وقطيعة الرحم بين الذرية، بدلاً من أن يكون سبيلاً للصلة والقربى والبر والإحسان،

وذلك في انحرافه به عن أحكام الشرع وتحقيق أهوائه ورغباته فيه باشتراط شروط باطلة كحرمان البنات، أو الزوجات، أو تخصيص بعض الأولاد دون بعض.

ويجاب عن هذا: بأنها من قبل الموقفين أنفسهم لا من قبل الشرع، فلا تحتسب على الشرع، فتعالج بتعليم الموقفين وإرشادهم.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

المآخذ الاقتصادية

١ ـ أن الواقف في الوقف الذري يحبس العين الموقوفة عن التداول، حيث إنها لا تباع ولا توهب، ولا يسمح بنقل العين من يد إلى أخرى، وهذا يؤدي إلى تقييد الملكية، وضعف الحركة الاقتصادية.

٢ ـ أن الوقف الذري قد يؤدي إلى نشر البطالة بين المستحقين؛ لأن المستحقين في الوقف لا يرغبون في العمل، ولا يجتهدون في البحث عنه، اعتماداً على الحصص المالية التي تأتيهم من ريع الوقف، وقد يتوارث هذه الظاهرة الأبناء بعد الآباء، فتنتشر البطالة بين الأجيال المتعاقبة.

٣ ـ أن الوقف الذري في بعض أحيانه قد يؤدي إلى إضعاف قوة الإنتاج، فالمتأمل في أحوال الأوقاف يجد أن كثيراً من أراضي البور والأماكن الخربة هي من الأعيان الموقوفة.

٤ ـ أن الوقف الذري قد يؤدي الحال به مع تطاول الزمن وكثرة المستحقين فيه من البطون المختلفة إلى أن تكون أنصبة المستحقين فيه

متدنية، لا تغني من جوع، ولا تدفع فقراً، ولا تأتي بالكفاف، ولا تسد حاجة الموقوف عليهم.

٥ ـ أن الوقف الذري قد يقع تحت تسلط بعض النظار ممن لا تقوى لهم ولا دين ولا خلق لهم، فيستأثرون بفائدته، ويعجز أصحاب الاستحقاق فيه عن مقاضاتهم نظراً لمكرهم ودهائهم وبغيهم وظلمهم الفادح.

ويجاب عن هذه المآخذ بجوابين:

الأول: عدم تسليمها، والحاصل من هذه المآخذ نادر لا حكم له.

الثاني: أن المصالح الاقتصادية المترتبة على الوقف الذري تربو على ما قد يؤخذ عليه من مآخذ اقتصادية، كما سيأتي، والمصلحة في الشريعة إذا غلبت وظهرت قدمت.

الثالث: أنه إذا تدنت أنصباء الموقوف عليهم، ومن ثم تعطل الوقف فإنه يباع ويستبدل بغيره، كما سيأتي بيانه في مبحث التصرف في الوقف.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث

المآخذ الاجتماعية

١ ـ أن الوقف الذري مجال للشكايات، ومنشأ للخصومات، ومبعث لتشتيت الأسر والعائلات، وعامل من عوامل تفتيت المجتمع، حيث التناحر مستمر بين المستحقين مع بعضهم البعض من جهة، وبين المستحقين والنظار من جهة أخرى، وهذا مدعاة لجلب العداوة، وإثارة البغضاء، والنزاعات بين الأقارب وأفراد الأسرة الواحدة، فيؤدي ذلك إلى انحراف الأوقاف عن أهدافها السامية ووظيفتها الأساسية، وهي البر والصلة والترابط إلى التناحر

والتقاطع والتدبر، ولهذا ذهب البعض أنه لا أثر للصدقة فيه، وأن ما فيه من إيجابيات لا تعادل ما فيه من سلبيات.

٢ ـ أنه عند تعطّل منافع هذا الوقف فإن المستحقين له يصابون بروح الاستكانة وذل المسألة، وذلك وبال وخسران على المجتمع بوجود هذه الطبقة البائسة فيه.

٣ ـ أنه عند تعطل منافع الوقف يؤدي إلى شيوع روح التذمر وعدم الاستقرار الاجتماعي؛ وذلك لأن الموقوف عليهم يحسون بألم كبير من جراء عدم تمكينهم من تحصيل حصصهم نظراً لتعطل منافع الوقف.

ويجاب عن هذه المآخذ: بما أجيب به عن المآخذ من قبل الواقفين، أو المآخذ الاقتصادية، ومعالجة أسبابها الآتية.